الليل الي ان يسلمها السيد لها او نايبه لانتفا المحذور بخلاف اعارتها لاجنبي ولو شيخا هما او مراهقا او خصيا لحرمة نظرا او خلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر بخلاف ما اذا لم تتضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضة وفي معنى المحرم ونحوه الممسوح قال الاسنوي وغيره وسكتوا عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا اشكال ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا والمفهوم من الامتناع فيه وفي الامة الفساد كالاجارة للمنفعة المحرمة وهو ما بحثه في الروضة في صورة الامة واستشهد عليه باطلاق الجمهور نفي الجواز وهو المعتمد وقضية كلام الروضة وجوب الاجرة في الفاسد وهو كذلك وقدمت في الرهن ما يعلم منه انه لا يخالف ذلك قولهم فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه وان زعم المخالفة بعض المتاخرين وتجوز اعارة صغيرة وقبيحة تؤمن من الاجنبي على كل منهما لانتفا خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية والاوجه ان يلحق بالمشتهاة الامرد الجميل ولو لمن يعرف بالفجور وان اوهم كلام الزركشي تقييد المنع بمن عرف به وانما جاز ايجار حسنا لاجنبي والايصا له بمنفعتها لانه يملك المنفعة فينقلها لمن شا والمستعير لا يعير فينحصر استيفاده بنفسه اي اصالة حتى لا ينافي ما مر من جواز انابته ويكره كراهة تنزيه اعارة واجارة عبد مسلم لكافر واستعارته لان فيها نوع امتهان له وقيل يحرم واختاره السبكي ويكره استعارة واعارة فرع اصله ما لم يقصد ترفهه فيندب واعارة اصل نفسه لفرعه واستعارة فرع اياه منه ليست حقيقة عارية لما مر في السفيه فلا كراهة فيها ويحرم اعارة خيل وسلاح لحربي ونحو مصحف لكافر وان صحت وفارقت المسلم لانه يمكنه دفع الذل عن نفسه بخلافها والاصح في ناطق اشتراط لفظ

يشعر

يشعر بالاذن او بطلبه اذ الانتفاع بملك الغير يتوقف على ذلك ويلحق بذلك كتابة مع نية واشارة اخرس واللفظ المشعر بذلك كاعرتك هذا او اعرتك منفعته وان لم يضفه للعين كنظيره في الاجارة او اعرني او خذه لتنتفع به او ابحتك منفعته وكاركبت وأركبني ولو شاع اعرني في القرض كما في الحجاز كان صريحا فيه قاله في الانوار وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا اثر للاشاعة في الصراحة بانه يحتاط للابضاع ما لا يحتاط لغيرها وظاهر كلامهم صراحة جميع هذه الالفاظ ونحوها وانه لا كناية للعارية وفيه توقف ظاهر ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر وان تاخر احدهما عن الاخر كالوديعة فيما يظهر خلافا لمن فرق بينهما اذ ظن الرضي حاصل ثم العارية قد تحصل من غير لفظ ضمنا كان فرش له ثوبا ليجلس عليه على ما جرى عليه المتولي ونقله الشيخان عنه لكن نقل الاوجه الضعيفة وجرى عليه ابن المقري في بعض نسخ الروض وجزم به في العباب وهو مبني على ان العارية لا يشترط فيها لفظ والاصح خلافه ورجح فيكون ذلك اباحة لا عارية ولا دليل للاول فيمن اركب منقطعا دابته بلا سوال لا ما كان حمله نحو ذلك على الجهتين اما من احدها فلا بد منه وانه لا يشترط في ضمان العارية كونها بيد المستعير وخرج بله جلوسه على مفروش للعموم فهو اباحة حتى عند المتولي ولو كان اذن له في حلب دابته واللبن للحالب فهي مدة الحلب عارية تحت يده وكان سلمه البايع المبيع في ظرف فهو عارية او كان اكل الهدية من ظرفها المعتاد اكلها منه وقبل اكلها هو امانة ومقابل الاصح لا يشترط اللفظ حتى لو رآه حافيا فاعطاه نعلا او نحو ذلك كان عارية ولو قال اعرتكه اي فرسي مثلا لتعلفه او على ان تعلفه او لتعيرني فرسك فهو اجارة نظرا للمعنى وهو وجود العوض فاسدة لجهالة المدة والعوض مع

اي اللفظ الدال على الاذن

قوله في القرض لكن محله عند اهل الحجاز في النقد فقط اما في غيره فكونه كناية ...

[illegible]

اي او نحوها لا انه كالمحل

اي كما لو كان ... والزوج اه

اي بلا فالجماع اه

قوله ما يعلم منه اي وهو ان القاعدة المذكورة اغلبية اذ من ضمانات الاعيان لا المنافع اه

اي الشبهة اه

قوله والمستعير لا يعير هو من تتمة الفرق اه

قوله وفارقت اي هذا الفرق لم يظهر لنا وان كان الحكم صحيحا اه

Copyright © King Saud University